

المرأة في عهد النبوة ، وفي عصرنا الحاضر

كان امر المرأة في تاريخ العالم القديم والحديث عجباً ، كانت تشرى وتباع ، وتكره على الزواج والبغاء ، وكانت تملك وتورث ، ويتصرف فيها الرجل على هواه كأنها سلعة ، او كأنها كرة بين ايدي الرجال ، ولم تكن الأم الأخرى أقل اضطهاداً لها ، او امتهاناً لها من عرب الجاهلية ، وليس هذا موضع تفصيل تاريخها عندهم وإنما الكلام فيما كانت عليه قبل الاسلام وفيما ارتقت اليه بعده .

كان العرب في العهد الجاهلي فريقين : منهم من عبد المرأة بعد ان جعلوا الملائكة إناثاً ، وجعلوها بناتِ الله ، ومنهم من وأدها ، أو أبقاها فاضطهدها ، وما ورد في القرآن الكريم أصدق مثال للحال التي كانت عليها العرب قبل الاسلام ، فهو يقصُّ علينا كيف عبدوا الأثني ، ومن آياته في ذلك قوله تعالى « ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون » وقوله « وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً : أشهدوا خلقهم ، ستكتبُ شهادتهم ويُسألون ، وقالوا : لو شاء الرحمن ما عبدناهم ، ما لهم بذلك من علم ، إن هم إلا بخرصون » فهم لم يعبدوا الملائكة حتى جعلوها بناتٍ ، وجعلوها إناثاً ، وقال في الفريق الآخر الظالم الآثم : « وإذا بُشر أحدكم بالأثني ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون ، أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون » وقال : « وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت »

فهذه الطفلة التي كانت تعيش ذليلةً مهينة ، او مُتدَسِّسٌ في التراب حيةً دفينه ، مستقول : يارب ، قتلت بلا ذنب .

هذان طرفان ذميان من معاملة الأثني في الجاهلية ، فلما جاء الاسلام أبطلها معاً ، ومنحها حقوقها ، وعرفها واجباتها ، وأثرلها المنزلة اللائقة بها ، وآية « ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » لا يوجد في أرقى الشرائع القديمة

والحديثه قانون أعدل ولا أجمع منها ، إذ قد سوت بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ولم تعين هذه الحقوق والواجبات لأنها تتبع العرف ، وتختلف باختلاف الطبقات ، والشرائع والعادات ، وخصت الرجل بدرجة الرئاسة إذ لا بد لكل جماعة أو أسرة من نظام ، ولا بد لكل نظام من رئيس منفذ ، والرجل اولى بتطبيق النظام المنزلي وتنفيذه ، لأن له من القدرة على الرعاية والحماية والكسب والإتفاق ما ليس لها ، وهذا المراد من الآية الكريمة « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ، وبما اتفقوا من أمورهم » لكن هذه الرئاسة رئاسة شورية لا استبدادية ، ودليلاً من القرآن قوله تعالى في شأن الزوجين وطفلها الرضيع وفطامه « فان أرادا فصلاً عن تراضٍ منها وتشاور فلا جناح عليهما » فهذا نص صريح في إقامة سنة الشورى بين أعضاء الأسرة الواحدة ، فالإسلام نهى عن عبادة المرأة ، ولم يستعبدها كما فعلت الأمم السابقة ، ولم يقلب نظام الطبيعة ليجعل منها رجلاً ثانياً كما فعل العصر الحديث ، فقد تخلى عنها الأب والأخ والزوج والابن ، ودفعوها جميعاً في تيار العمل والاهلوج خارج المنزل ، فاختلف نظام البيوت ، ولا تزال نسمع الشكوى المرّة في الاذاعات العامة المرّة بعد المرّة ، من تقوض دعائم الأسرة والوطن .

أثر المرأة في الحروب الجاهلية والاسلامية

لم تفقد المرأة بعد الاسلام شيئاً من مكانتها الأدبية ولا شجاعته الحربية ، ولكن الاسلام وجهها وجهة صالحة ، ونفع فيها روحاً جديداً لم يكن لها من قبل .
كان القتال الجاهلي حروباً أهلية داخلية ، وكان فيها إضعاف للأمة ، وتفریق لوحدتها ، وهدم لقواها ، ومنهم من كان يُصرح بأنه يشهد الوغى لا لغرض سوى شهود اللذات ، أو اليأس من الحياة ، كقول طرفة :

ألا أيهاذا الزاجري احضر الوغى وان أشهد اللذات هل انت مخلدي
فان كنت لا تستطيع دفع منيبي فدعني أبادرها بما ملكت يدي
وعنزة الذي يتنزل بعبلة ويحاول ان يسترضيها بوقائمه ومشاهده فيقول :

ولقد ذكرتِكِ والرماحُ نواهلُ مني ويضُ المند تقطر من دمي
فوددتُ تقبيل السيوفِ لأنبها لممت كبارقِ ثغركِ المتبسّم
وكانوا إذا ساروا للحرب صحبوا نساءهم ابتغاء الخفيضة واتقاء الفرار ، وأخذوا
معهم القيان والدفوفَ والمعازفَ والخمور ، ومنه ما وقع في غزوة أُحدٍ فإنه لما التحمت
الصفوفُ واشتدت الحرب قام النسوة وأخذن الدفوفَ يضررن خلفَ الرجالِ وُبشدين
الأشعار تهيبجاً لعواظفهم ، وكان عليه الصلاة والسلام كلما سمع نشيد النساء قال :

اللهم بك أجول ، وبك أصول ، وفيك أقاتل ، حسي الله ونعم الوكيل «

ويظهر لنا الفرق واضحاً بين هذه الأهداف القاصرة وبين الهدف السامي الذي
جاء به الاسلام وهو اعلاء كلمة الله : أي نصرته الحق على الباطل ، والفضيلة على الرذيلة ،
والتوحيد على الوثنية ، واين ذكرُ عنتره لعبلة حين اشتداد القتال من ذكر الله في
قوله « يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئةً فاثبتوا واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون »
فالثباتُ من اسباب النصر والظفر ، وذكرُ الله قوة معنوية تثبت القلوب من
ناحية ، وتبعثُ قيمها الرحمة من ناحية أخرى ، فالذاكر لله لا يقاتلُ ابتداءً ولا اعتداءً ،
ولا يقاتل من لا يقاتل كائنساء والصبيان والشيوخ والمرضى ومن ألقى السلم وكفَّ
عن الحرب .

كان تألق نور الاسلام له اثر في تطور الحياة العربية الفكرية والاجتماعية
والأدبية والسياسية ، وها نحن اولاء تقنصر الآن على ذكر المرأة العربية في العصر
النبوي بعد ان وصفنا عملنا في الدور الجاهلي .

كان تعلم العلم الديني في عهد النبوة عاماً للكبار والصغار والذكور والاناث ،
فكان النساء يتدارسن القرآن ، ويروين الأحاديث ، ويحافظن على العبادات ،
ويصلين صفوفاً في المساجد ، ويستمعن الخطب والمواعظ ، ويحضرن صلاة العيدين في
المصلى العام ، ويسافرن لأداء فريضة الحج والعمرة ، بل كن أيضاً يشهدن الحروب ،
ويبيثن للمجاهدين الطعام ، ويسقينهم الماء ، ويغسلن الثياب ، ويضمدن الجروح ،
ويشتركن في الجهاد أحياناً .

نعم إن الشريعة لم توجب على امرأة حضور الجماعة والجمعة إيجاباً ، ولم تفرض عليها القتال مع الرجال ، وحماية الديار ، والدفاع عن الحق بالقوة ، وإنما خصت الرجال بذلك كله لأن للمرأة من نظامها الفطري ، واختصاصها المنزلي ، ما يعوقها عن مشاركة الرجال في كل حين يمثل هذه الأعمال ، ومن اكبر موانعها الحمل وانولادة وحضانة الأطفال وإعدادهم رجالاً للمستقبل ، وإدارة شؤون المنزل .

وأما عملها الحربي الاسلامي ، فيظهر الفرق بينه وبين عمل النساء الحربي الجاهلي ، بما قامت به في وقعة أحدٍ نفسها بطلة الحروب والوقائع العربية الاسلامية ، الصحابية الجليلة أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية الانصارية الشهيرة ، والبيك الحوز الذي دار بينها وبين أم سعد بنت سعد بن الربيع ، قالت أم سعد : دخلت عليّ أم عمارة فقلت يا خالة : اخبريني خبرك ، قالت : خرجت اول النهار ، وانا انظر ما يصنع الناس ، ومعني سقاء فيه ماء ، فاتمهيت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه ، والدولة والريح للمسلمين ، فلما انهزم المسلمون انخرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت اباشر القتال ، وأذب عنه بالسيف ، وأرمي عن القوس حتى خلصت الجراح اليّ ، فرأيت علي عاتقها جرحاً اجوف له غور ، فقلت من اصابك بهذا ، قالت ابن قثمه اقماء الله (اذله واصغره) : لما ولى الناس عن رسول الله اقبل يقول : دلوني على محمد فلا نجوت ان نجيا ، فاعترضت له انا ومصعب بن عمير ، وأناس ممن ثبت مع رسول الله فضرمني هذه الضربة ، ولكنني ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدو الله كان عليه درعان . وقد اتنى الرسول على شجاعته فقال : ما التفت يوم أحدٍ يمينا ولا شمالاً إلا ورأيتها تقاتل دوني .

شهدت بيعة الرضوان ، ثم شهدت وقعة اليمامة فقاتلت حتى قطعت يدها ، وجرحت اثنتي عشرة جراحة . وكانت فوق ذلك كله محدثة جليلة روى عنها ابنها عباد بن تميم ، ومولاتها ليلي ، وعكرمة ، والحارث بن كعب ، وأم سعد ، وحدثها في كتب السنن الاربعة .

وبمثل ما قامت به ايضاً خولة اخت ضرار بن الأزور الكندي التي كانت اشجع

نساء العرب في عصرها ، وكانت تشبه بخالد بن الوليد في حملاته ، بل ظنّها أناس في بعض وقائعنا خالداً ، بل خالد نفسه كان معجباً بفرط شجاعتها ، وما ظنير من خلالها وشمائلها ، ولها اخبار كثيرة في فنوح الشام ومما حدث به الواقدي انه لما أمر اخوها ضرار بن الازور في وقعة اجنادين سار خالد بن الوليد في طليعة من جنده لاستنقاده . فبينما هو في الطريق ، مرت به فارس معتقل ربحه ، لا يبين منه الا الحدق ، وهو يقذف بنفسه ، ولا يلوي على ما وراءه . فلما نظره خالد قال : ليت شعري من هذا الفارس ؟ وايم الله انه لفارس ! ثم انبعه خالد والناس من ورائه ، حتى أدرك جند الروم ، فحمل عليهم ، وأمن بين صفوفهم ، وصاح بين جوانبهم ، حتى زعزع كتابهم ، وحطم مواكبيهم ، فلم تكن غير جولة جائل ، حتى خرج وسانه ملطخ بالدماء . وقد قتل رجالاً ، وجندل أبطالا ، ثم عرض نفسه للموت ثانية ، فاخترق صفوف القوم غير مكترث ، وخامر المسلمين من القلق والاشفاق عليه شيء كثير . وظنه أناس خالداً . حتى إذا قدم خالد قال له رافع بن عميرة : من الفارس الذي تقدم أمامك ؟ فلقد بذل نفسه وميجه ، فقال خالد : والله لا أنا أشد إنكاراً وعجاباً لما ظهر من خلاله وشمائله ، وبيننا القوم في حديثهم ، خرج الفارس كأنه الشهاب الثاقب ، والخييلُ تعدو في اثره ، وكلما اقترب احد منه الوى عليه ، فأنهل ربحه من صدره ، حتى قدم على المسلمين ، فأحاطوا به وناشدوه كشف اسمه ، ورفع لثامه ، وناشده ذلك خالد ، وهو امير القوم وقائدهم ، فلم يحجر جواباً ، فلما أكثر خالد اجابه وهو ملثم فقال : ايها الامير اني لم اعرض عنك الا حياءً منك ، لأنك امير جليل ، وأنا من ذوات الخدور ، وبنات السور ، وانما حملني على ذلك اني محرقة الكبد ، زائدة الكمد ، فقال خالد : من أنت ؟ قالت انا خولة بنت الازور . كنت مع نساء قومي ، فأتاني آت بأن اخي اسير . فركبت وفعلت ما رأيت . هنالك صاح خالد في جنده ، فحملوا وحملت معهم خولة وعظم على الروم ما نزل بيهم منها ، فانقلبوا على أعقابهم .

(٣)

أدب المرأة وصبرها قبل الاسلام وبعده

كان نوحى الله المعجز سلطان على روح المرأة العربية ووجدانها ، وكان ايمانها عدتها في الحروب والنجائع وعتادها ، فهو يفرغ على قلبها نعمة الصبر والثبات ، وبعدها اذا كانت فاقدة واجدة بالجزاء في دار الرضوان ، وقد ظهر الفرق محسوساً بين حالتها في الجاهلية والاسلام . هذه اخنساء بنت عمرو بن الشريد الشاعرة المشهورة التي كانت تقول في اول امرها البيتين او الثلاثة ، فلما قتل شقيقها معاوية بن عمرو وقتل اخوها لأبيها صخر ، اكثرت من الشعر حتى سارت بقصائدها الركبان ، واشتهر نواحها على صخر حتى غدا مضرب الأمثال ، وصارت هي اشهر شواعر العرب فمن ذلك قولها فيه :

ألا يا صخرُ لا انساك حتى أفارق مهجتي وُيشق رمسي
يذكرني طلوعُ الشمسِ صخرًا وأبكيه لكل غروب شمس
ولولا كثرة الباكين حولي من المتفجمين قتلت نفسي

ومن شعرها فيه :

ألا يا صخرُ ان ابكيت عيني فقد اضحكتني دهرًا طويلاً
ذكرتك في نساء معولات وكنتُ أحق من ابدى العويلا
دفعت بك الجليل وانت حي فمن ذا يدفع الخطب الجليلا
إذا قبج البكاء على قتيل رأيت بكاءك الحسن الجميلا

وقد قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم مع قومها من بني سليم ، فأسلمت معهم ، فذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنشد الشعر فيعجبه شعرها وهو يقول :
هيه يا خناس ويومي يده ، حضرت اخنساء حرب القادسية ومعها بنوها اربعة رجال ، فوعظتهم ، وحرضتهم على القتال ، فلما أصبحوا باسروا القتال واحداً بعد واحد حتى قتلوا فبلغها الخبر فقالت : الحمد لله الذي شرفني بقتلهم وارجو من ربي ان يجعني بهم في مستقر رحمة

علم النساء في العصر النبوي

وكانت المرأة العربية في الحرب صاحبة سيف وسان ، وفي السلم ربة برهان وبيان ، كانت في حلقات الدروس تشاطر الرجل كل علم ، وتضرب معه بأوفر سهم ، وفي اوقات العبادة حمامة المسجد ، ومحدثات النساء في عهد النبوة وما بعده كثيرات جداً ، وانك لتجد اسماءهن مدونة في كتب طبقات المحدثين وغيرهم . وقد استغرقت المحدثات المجلد السادس من مسند الامام أحمد بن محمد بن حنبل الا قليلاً ، ومسند السيدة عائشة - أي الاحاديث التي سمعتها وروتها - قد بلغ وحده اكثر من خمسين صفحة بعد المائتين [ص ٢٩ - ص ٢٨٢] . وقد تسلسل العلم في بعض البيوتات في السيدات حتى صارت الواحدة تروي احاديث النبي عن امها وجدتها ، ومن شواهد ذلك ما رواه الامام ابو داود في سننه قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد ، حدثتني ام جنوب بنت ثميلة عن ام سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت أسمر بن مضرس : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلمٌ فهو له قال : فخرج الناس يتعادون ويتخاطون ، اي كل منهم يسبق صاحبه بالخط ^(١) وهذا الحديث يوضح لنا كيف كانت المسلمات راويات محدثات وكيف كانت الفتاة العربية المسلمة تحفظ السنة وترويها عن امها وجدتها وهي في العقائد والعبادات والمعاملات والاخلاق والآداب وبهذه العلوم النافعة ، كانت تعنى النساء والفتيات العرييات في عصور الاسلام الزاهية ، فهل نجد بذلك عهداً ونعيد لنسائنا وبناتنا ما فقدنه من تراث ديني أدبي تلكم هي اوصاف العرييات المسلمات في عهد سلفنا الصالح ، وفي ظلال العلوم والآداب الإسلامية فما حال المجتمع الاسلامي اليوم ، وما شأن المرأة العربية في عصر المدنية الحديثة ؟

(١) يتخاطون : اي يسلمون على الارض علامات بالخطوط ، تسمى الخطط واحدها خطة ، وهي الأرض يخطها الإنسان لنفسه ، ويخط عليها خطأ ليعلم انه اختارها

المتعلقات في عصرنا الحاضر

لا يستطيع منصفٌ ان ينكر النهضة الحاضرة فان الفتيات في عصرنا هذا يحملن الشهادات الابتدائية والثانوية، ومنهن من نالت الشهادة العالية في العلوم او الآداب او الحقوق او الطب او شهادة التخصص بالفلسفة والتربية ، ولكننا لا نرى إزاء هذه الشهادات المدنية ما يماثلها او يداينها في دروس الدين . فان قيل وأين تخصص الفتاة الحاملة لشهادة العالمية او الحقوق مثلاً في العلوم الدينية ؟ فالجواب من وجهين :
 (١) مطالبة الحكومة بافتتاح فرع التخصص الديني الذي كانت اعتزمت انشاءه وجعله فرعاً للجامعة السورية ، ونفقاته قليلة ، وفوائده جزيلة ، ومطالبتها أيضاً بانشاء الكلية الشرعية الإسلامية التي اجمع طلاب المعاهد الدينية والمدنية على المطالبة بها ، ثم أيدهم بمطلبهم هذا مؤتمر الجمعيات الاسلامية وعززته بكتاب بعث به الى الحكومة ولعلها محققة للأمة هذا المشروع العظيم الذي يكون له إذا تم — كما قالوا — أثير الأثر في البلاد العربية وفي الشرق عامة ان شاء الله

(٢) إن الأزهر الشريف قد افتتح كليات التخصص الديني وجعلها لأبناء المسلمين عامة لا للمصريين خاصة ، فمن السهل على بناتنا من حاملات (البكالوريا) ولا سيما المجازات بالحقوق ان يضحبن بعض ذوي المحارم الى مصر وينهالن من معين الشريعة الصافي ويعدن رافعات ألوية الدين والعلم والإصلاح

كان النساء في صدر الاسلام علي علم بدينهن ، وماهن وعليهن ، أما نساء عصرنا فهن يسألن ويستشكن مسائل كانت يرحى منهن انفسهن الجواب عنها مثل شهادة المرأة وميراثها ودينها ، ومثل تعدد الزوجات (او عدم المساواة كما يقال) ويسألن عن الحكمة في كون ازواج الرسول اكثر من اربع ، وأمثال هذه المسائل ، ونحن نحبب عنها بإيجاز :

شهادة المرأة

المرأة إنسان كامل كالرجل لها من الحقوق مثل ماله وعليها من الواجبات مثل ما عليه كما تقدم . ثم ان للمرأة من طبيعة الأوثنة ونظام الفطرة أموراً خاصة بها ، كتدبير المنزل وإدارة شؤونه ، كما ان للرجل خصائص لا تشاركه هي فيها كاحتمال المشاق ، والدفاع عن الحق بالقوة ، وبهذه الخصائص والمزايا التي انفرد كل نوع من الذكور والاناث ببعض منها ، كانت الأثني أثني ، والرجل رجلاً .

وان من المسائل التي لا تماثلها فيها مسألة الشهادة ، فانها تارة تكون شهادتها مثل شهادته ، وطوراً تكون أقل من شهادته ، وأحياناً تقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال ، بل تتعين عليهن الشهادة وحدهن ، وذلك في الأمور النسائية التي لا تعلم الا من جهتهن . وقد راعى الاسلام في ذلك كله الحكمة ، ومشى مع المصلحة العامة التي تراعى في كل زمان ومكان .

فأما مسألة الشهادة على المال فالأصل فيها آية المداينة وهي في أواخر السورة الثانية (سورة البقرة) « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه » الى قوله : واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » فقد علل إقامة الثنتين مقام الرجل الواحد بالخطأ الذي يعرض لهن فيما ليس من شأنهن أن يذكرنه ، لأنه شهادة على أمر مالي ، وليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ، ومن طبيعة الانسان أن يذكره لما يعنى به ويهمه أمره ، ولا يرد علينا اشتغال بعض النساء في هذا العصر في الأمور المالية او في غيرها من أعمال الرجال كالمندسة والحقوق والزراعة والميكانيك وكالانخراط في سلك الحكومة ، فان هذا خروج على نظام الفطرة والأمره ، وتضييع لمصالح المنازل

والأزواج والأولاد ، كما هو شاهد محسوس ، وكما نسمع الشكوى المرّة من يتخطون في بحران هذه الفوضى .

وأما ما كان من شأن النساء ان يذكرنه ولا ينسبته ، وهو من خصائصهن فقد قبل فيه رسول الله شهادة امرأة واحدة ، وثبت في الصحيح عنه أنه سأله عقبة بن الحارث فقال اني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت انبا أرضعتنا ، فأمره بفراق امرأته ، فقال : إنها كاذبة ، فقال : دعها عنك « فهذا الحديث صريح في قبول شهادة المرأة الواحدة وان كانت أمة وكانت شهادتها على فعل نفسها في أمر الرضاع ، والنبي لم يهتمها بالخطأ ولا بالنسيان على تراخي العيد وطول السنين .

وأيضاً فان الشريعة السمحة المنتظمة لمصالح البشر تقبل شهادة النساء منفردات عن الرجال ، في الأمور الخاصة بهن ، والتي لا تعلم الا من جيبتهن كالأعراس والمآتم والحمامات ، وكالولادة والرضاع ونحوها من الأمور التي تنفرد النساء بالحضور فيها والاطلاع عليها ، فان شهادة النساء وحدهن مقبولة فيما يقع في تلك المجتمعات ، حفظاً للحقوق وضبطاً للشؤون . ومتى كانت المرأة ممن يوثق بدينها وأمانتها كان المقصود بخبرها حاصلًا كما يحصل بخبر الرجل ، وقد نقل الشعراني في ج ٢ من كتابه الكبريت الأحمر عن الشيخ محيي الدين ان المرأة تلتحق الرجال في الأبوة ، وتلتحقهم أيضاً في بعض المواضع فنقوم مقام الرجلين ، ويقطع الحكم بشهادتها كما يقطع بشهادة الرجلين ، وذلك في قبول الحاكم قولها في مدة عدتها ، وقبول الزوج قولها : ان هذا ولده ، فقد تنزلت ها هنا مقام شاهدين عدلين ، كما تنزل الرجل في شهادة الدّين منزلة امرأتين ، فتداخلا في الحكم ، فيذه تولية لها من الله

ميراث المرأة

وأما الميراث فيقال فيه ما قيل في الشهادة أيضاً ، وهو انه يكون لها نصف ميراث تارة ، ويكون ميراثاً كاملاً كميراث الرجل تارة أخرى ، والباحث في

مسألة الميراث من الوجبة الاسلامية ينبغي ان يذكر قبل كل شيء ان الإسلام لم يجعل من المرأة رجلاً ثانياً ، فيحملها أعباء الحياة الخارجية ، بل حافظ على عملها الفطري ، ونظامها المنزلي ، وفرغها لتدبير مملكتها الداخلية ، وجعل الرجل كقفلها ، فهي ليست مجبرة على الكسب والنفقة بنتاً ولا زوجاً ولا أمّاً ، بل الرجل هو الذي ينفق عليها زوجاً وأباً . وأما مالها الذي يتكوّن لها من الإرث والمير والامتنان فهو يبقى لها (رأس مال احتياطي) تنفق منه اذا اضطرت اليه . ثم ان ميراثها الذي هو نصف ميراث الرجل هو في الحقيقة خير لها وأبقى من ميراثه الكامل ، فان نصيب الرجل يكون مقسماً بالنفقة ما بين زوجته وولده ، ويكون نصيبها لها وحدها كمالاً غير منقوص ، ولكن الاسلام لم يظلمه في ذلك لأنه هو العامل الكاسب ، أما هي فيعوقها عن الكسب تلك العوائق الزوجية كالحمل والولادة والأمومة والحضانة ، وأما مالها الخاص فمال احتياطي تنفق منه متى احتاجت اليه كما قدمنا . على أنها أحياناً يكون لها مثل الرجل كما اذا خلف الميت ذكراً فأكثر ، وكان له والدان ، فلكل واحد منها السدس ، فها سواء في هذه الفريضة لا يتفاضلان فيها ، وذلك لعظم مقام الام بحيث تساوي الأب بالنسبة الى ولدهما ، وان كانا يتفاضلان في الزوجية وغيرها . وكما اذا كان للميت أخ وأخت من أم فلكل واحد منها السدس ، فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث على المساواة التامة بين ذكورهم وإناثهم . والآيات الكريمة في سورة النساء ناطقة بذلك كله .

وجملة القول ان المرأة تارة يكون نصيبها نصف نصيب الرجل ، وتارة مثله ، وهي على كل حال بنته او زوجته او أمه ، وعليه وحده المشقة والنفقة ، ولها الراحة والهناء ، وعليه الغرم ، ولها القنم ، فأني تكون مهزومة او مظلومة ؟ ووارحمتاه للرجل فلسان حاله بقول قول النبي :

ماذا لقيت من الدنيا وأعجبه أني بما أنا بك منه محسود !

دين المرأة

وأما عبادتها ، فهي مطالبة بأدائها كاملة كالرجال ، ومنها الصيام والحج والزكاة ، اللهم إلا الصلوات الخمس في كل يوم وليلة ، فالشارع اسقطها عنها في حال تلبسها بعذرها الطبيعي الشهري ويتبدأ أياماً وفي مدة النفاس في الولادات أيضاً وتمتد عشرات الأيام ، ولم يوجب عليها قضاءها بعد انقضاء تلك الأيام دفعا للحرَج عنها ، « وما جعل عليكم في الدين من حرج » « ذلك تخفيفاً من ربكم ورحمة » وهذا هو معنى نقصان دينها ، فما هو بالشيء الذي تستحق عليه الملام في الاسلام .

أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم التسع

اجمع المؤرخون وعلماء السيرة على ان محمداً النبي العربي (صلوات الله عليه) اكمل ناشئاً في قومه ، وأعفُ رجل فيهم ، وقد خطبته خديجة بنت خويلد زوجاً لها في مطلع شبابه وهي في الأربعين فتزوجها فصارت أم المؤمنين ، وماتت عنده عجوزاً وقد بلغ الخمسين ، فكانت أولى نساءه وأم أولاده عدا ابراهيم (فانه من مارية القبطية) وكانت ذات حسب ونسب فاخترت الكفو الكريم .

اقامت معه ربع قرن فلم يتزوج عليها احداً ، بل لم يجمع في مكة بين ثنتين ، بل لم يتزوج بكراً غير عائشة (رض) فهل هذا شأن من يريد الحياة الدنيا وزينتها ؟ ثم إن تعدد أزواجه في المدينة أسباباً خاصة وعامة ، وحكماً ومقاصد سامية ، ونحن نلخصها فيما يلي :

إن الجمع بين أمهات المؤمنين لم يكن إلا بعد هجرة النبي إلى المدينة في السنوات العشر الأخيرة من عمره صلى الله عليه وسلم وعددهن تسع ، خمس من قريش ، وهن عائشة بنت ابي بكر ، وحفصة بنت عمر ، وأم حبيبة بنت ابي سفيان ، وسودة بنت زمعة ، وأم سلمة بنت أمية ، واما الأربع الباقيات فهن صفية بنت يحيى الخبيرية ، وبسمة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت جحش الأسادية ،

وجوهرية بنت الحارث المصطبية . والحكمة في تزوجه بعد هجرته الى المدينة بوضع نسوة في بضع سنين هو العناية باصلاح البيوت ، وتهذيب النفوس ، ومصاهرة القبائل ، وكفالة الأراامل ، وتربية الأيتام ، وأن تكون ازواجه قذوةً حسنة لجميع النساء في تلتقي العلم والحكمة ، والبر والرحمة ، والتقوى والعبادة ، والتربية والتعليم وإليك البيان :

(١) جعل الله تعالى من بيوت نساء النبي صلى الله عليه وسلم مدارس داخلية يتعلمن فيها الدين : عقائده وعباداته ومعاملاته وأخلاقه لاسيما ما يختص منه بالنساء فقال « وَاقْرَأْ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ » فالقرار في البيوت من اجل ان يتعلمن ما يحتاجن اليه ، وما يعظن به النساء والرجال ، ولهذا قال : « واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة » وآيات الله : براهينه وكتابه ، والحكمة سنة نبيه الميمنة مانزل اليه من ربه ، وانما نهى عن التبرج الجاهلي لأن المفتونات بحب الزينة لا يأتي منهن معلمات ولا مربيات ، ولأن الانفاس في المشتبهات ، والاسراف في اللذائذ يفسد بأس الدول القوية ، ويفقر الأمم الغنية ، فكيف بالأمة الناشئة الضعيفة ، ونساء النبي انما وُجدن عند النبي لتربية الأمة وتعليمها ، وارشادها واسعادها .

(٢) لما طلبن منه التوسع في الطيبات ، وملابس الزينة والترف في المعيشة ، نزلت في حقهن آيتا التخيير ، « يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياء الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً »

لما نزلت هاتان الآيتان بدأ بعائشة وكانت أحبين اليه ، كما كان أبوها عن الرجال عليه ، فقال يا عائشة إني أحب أن اعرض عليك امرأة أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيرى ابوبك ، قالت وما هو بارسول الله ، فتلا عليها الآية ، قالت : أفيك يا رسول الله أستشير ابوي ، بلى اختار الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم

خيرهن كهن فاخترن ماهو خير لهن ، اخترن الله ورسوله والدار الآخرة .
 (٣) أراد نساء النبي صلى الله عليه وسلم ان يقمن حيث أقامهن الله ورسوله صالحات
 قانتات مربيات معلّات ، مرشدات ومفتيات ، فاخترن الدار الآخرة ونعيمها الدائم ،
 ورضوان الله الاكبر ، على حظوظهن من هذه الحياة الدنيا وتمتعها ومفاتها ،
 فأناجين الله كرامة لهن وجزاء على ما اخترن ورضين بأن قصر نبيه عليهن ، دون
 ان يتزوج او يطلق او يستبدل بين غيرهن فقال : « لا يحل لك النساء من بعد
 ولا ان تبدل بين من أزواج » الآية ، والحكمة في تحريم تطليقهن هو استدامة سماعهن
 ما بتلى في بيوت النبي من آيات الله والحكمة ، وذكر ذلك ونشره بين الناس لاسيما
 نساء الصحابة ، وأية فائدة ترجى لهن او لغيرهن من طلاقهن ، وهن أمهات المؤمنين
 تعظيماً وتحريماً على الرجال كالأمهات ، فأتت ترى ان النبي قد قصر على ازواجه
 الطاهرات ، وحرّم عليه ان يمد عينيه الى غيرهن بالزيادة او التبديل ، بخلاف رجال
 أمته الذين أتيح لهم التعدد بشروطه ، وكذا التطليق ، وان يستبدلوا بأزواجهم غيرهن ،
 فكان قصره على دائرة ضيقة من الأزواج ، وكانت الأمة في دائرة أوسع منها
 أهذا هو الذي يسمونه تمتعاً بالنساء أو الأزواج ؟

نساء كهن ثيبات (عدا السيدة عائشة) ومنهن من لها اولاد ، تزوجهن في سن
 الكهولة أو الشيخوخة ، وحين الحاجة الى التبليغ والتعليم ، وربما كان الزواج بين
 كهن قبل نزول آية التحديد بأربع نساء ، فهي قد نزلت في السنة الثامنة من الهجرة
 وكان تزوجه بأخرهن وهي ميمونة بنت الحارث الهلالية في أواخر سنة سبع منها ،
 وحرّم عليه تطليقهن لأنهن قد اخترن ما عند الله على زهرة الحياة الدنيا وزينتها ،
 على أنهن قد صرن أمهات المؤمنين فما الفائدة من طلاقهن وهن حرام على الرجال ؟
 أدليت الحكمة في بقائهن عند هذا الزوج الكريم ، والرسول العظيم ، متعلّات
 معلّات ومثلاً علياً في تهذيب النفوس وسائر الصالحات ؟

تعدد الزوجات والطلاق

ان تعدد الزوجات والطلاق لم يختص بهما الاسلام ، وانما كانا شائعين عند اليونان والرومان والعرب وغيرهم قبل الاسلام ، وقد اباحت القوانين الأوربية والاميركية تعدد الزوجات والطلاق واصبح ذلك عندهم مستحسنًا ، من بعد ان كان مستهجنًا ، ولكن اتعدد في عرفهم يقصد به التنقل في اللذائذ والتمتع بأنواع الحياة والشهوات ، فكان ذلك من اكبر الدواعي لتناقص النسل ، لا لازدياده ، والسامة من الحياة الزوجية لا الرغبة فيها .

اما التعدد الصحيح فله ضرورات ، منها ان تكون الزوج عقيمًا لا تلد ، او عندها مانع من مرض ، او دخلت في سن اليأس ، وهذه أسباب شخصية ، واما السبب الاجتماعي العام في جميع الشعوب والأقوام ، فهو زيادة النساء على الرجال لا سيما بعد الحروب العامة التي يهلك فيها الملايين من المحاربين ، ويبقى الملايين من النساء بلا رجال فتعدد الزوجات هنا ضرورة اجتماعية لتجديد النسل وتكثير الأيدي العاملة ، وهو من مصالح النساء التي تبقى محرومة نعمة الحياة الزوجية والأمومة ، ويجب أن نعلم بقينا ان المناداة بالمساواة بين الرجال والنساء في تعدد الزوجات والأزواج هو ضرب من الاباحة أو الجنون ، لأن تعدد الزوجات يزيد النسل ، وتعدد الأزواج يفسد الحرث والنسل . وقد قال بعض الأوربيين الاجتماعيين في بيان الفرق بين الرجل والمرأة في هذا المقام : لو أن الرجل قد تزوج بمائة امرأة في عام واحد لأمكن ان يكون له مائة ولد ، ولو تزوجت أنثى بمائة رجل في عام واحد لكان لها ولد واحد او لا يكون لها شيء .

آية التعدد

يظن كثير من الناس ان الآية المبيحة للتعدد بشرط العدل ، داعية الى الاستكثار من عدد الزوجات ، والاستمتاع بصنوف المشتبهات ، مستدلين على ذلك

بجملة منها ؛ وهي : « فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » غافلين عن أول الآية وآخرها ؛ وسياق الآيات التي جاءت معها وسباقها ؛ والأسباب التي أنزلت في شأنها ؛ لكن الممعن في معناها يعلم أنها وردت في حفظ حقوق الضعفاء ، والتحذير من اكل اموال اليتامى والنساء ، وأولها : « وآتوا اليتامى أموالهم ، ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ، ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً . وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا »

وقد نزلت في اسباب عدةٍ وما تمّ تعارضٌ بينها :

١ - في اليتيمة تكون في حجر وليها ، فيعجبه مالها ، فيريد ان يتزوج بها

طمعاً في مالها او بدون مهر المثل

٢ - في منع اليتيمة من التزوج ليقى الوليُّ متمتعاً بمالها لا ينازعه فيه الزوج

٣ - في الاستكثار من النساء ، والإغارة على أموال اليتامى من اجل ذلك

٤ - في ظلم النساء الكثيرات ، وعدم العدل بينهن .

فجاءت الآيات قاضيةً بإبطال تلك المظالم ، التي كانت عليها الجاهلية في أمر اليتامى وأمر النساء ، أمرةً بالتزوج بالمرأة الرشيدة ، إذا خيف من ظلم اليتيمة ، مبيحة الزيادة على الواحدة الى الأربع ، إذا دعت الدواعي إلى ذلك بشرط العدل بينهن ، فاذا خاف الرجل الظلم اكتفى بواحدة ؛ والأصل في سعادة البيوت ألا يكون للرجل أكثر من واحدة ينعم بها ؛ ويتعاون معها على تربية نسلها تربيةً سالحةً ؛ تعتزُّ بها الأمة والوطن ؛ ولكن العوارض الطبيعية والاجتماعية هي التي تلجئه إلى التعدد كما تقدم .

الطلاق

الطلاق لا يكون الا عن ضرورة وبصيرة ، وذلك بأن يكون الزوجان

قائمين بأن لا سبيل لبائنها على الحياة الزوجية لموانع جسمية أو نفسية ، خلقية

او خلقية ، تجعل صفو العيش كدرأ ، وتعرض النسل للمهانة والثقاء ؛ فالفراق في هذه الحال نعمة لا تقمة ؛ والزوجان سميدان به لاشقيان « وإن بتقرفا يغن الله كلاً من سعته » وآية ذلك ان يكون الزوج في حال الطلاق عاقلاً مختاراً ؛ وان تكون الزوجة راضية مطمئنة ؛ فيمتها متاعاً حسناً بكسوة ؛ وبفارقها بإحسان . أما إذا لم يكن موجب للفراق ؛ فلا يحلُّ له أن يضارَّها بالطلاق ، وعليه أن يذكر قوله تعالى « فإن أظنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً » فهذا ضمان وأمان لها من الله طول حياتها عنده ما دامت قائمة بواجبها .

أما طلاق الغضبان والسكران والطلاق من اجل قضية اجنبية لا علاقة للزوجة بها فبئس طلاق الظالمين لأنفسهم ولأزواجهم .

والحاصل ان مسألة الطلاق كتعدد الزوجات شرعت للحاجة اليها ؛ ولها شروط وقيود تثبت نفعها وتمنع ضررها ؛ وليس لدينا وقت لايراد النصوص عليها ، على أنها معلومة مشهورة . أما الطلاق في اوربا واميركا فالظاهر انه لا يكون الا لأسباب تقع بين الزوجين خاصة ؛ ولكنهم يطلقون لأهون الأسباب وأيسرها ؛ كقص الشعر ؛ وحاق الحينة ؛ ولباس السهرة ونحو ذلك ؛ ولذلك كثر عندهم كثرة هائلة وليس لدي احصاء عنه الآن وهو طلاق باعته السامة والملل ، وحب التنقل وله عواقب وخيمة ومنها ضياع النسل ، وقد نشرت جريدة الاهرام اول سنة ١٣٥٤ هـ وسنة ١٩٣٥ م اعتقاداً للقاضي لندي اشهر قضاة الطلاق في لوس انجلوس من ولاية (كليفورنيه) خلاصته ان الحياة الزوجية ستزول من بلادهم (امريكة الشمالية) وتحل محلها الاباحة والنوضى في العلاقة بين النساء والرجال في زمن قريب ، وهي الآن كشركة تجارية ينقضها الشربكان لأوهى الاسباب خلافاً لهداية جميع الأديان ، إذ لا دين ولا حب يربطهما ، بل الشهوات ، والتنقل في وسائل المسرات

رسم خطة عملية لاصلاح البيوت

البيوت مؤلفة من رجال ونساء وبنين وبنات ، والرجل هو المسؤول عن زوجه

وولده ، وكل من يتصل به ، وفي الحديث الصحيح : « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » فيجب على الرجل ان يأخذ نفسه وأهله بأدب الدين الذي هو جماع الفضائل والآداب ، فان كان الرجل جاهلاً او ضعيفاً لا يستطيع ان يعلم هو بنفسه ، ولا ان يكون قدوةً سالحةً لغيره ، فعليه ان يستعين على ذلك برجال الأمة وهم عمالؤها العاملون الأطهار ، وعلى العلماء الذين هم ورثة الأنبياء ان يقوموا بواجب التهذيب والتعليم ، اما اذا كان الرجل آثمًا وحاول أن يدخل الفسق في بيته ، ويلوث طهارته وطهارة زوجته وولده ، فما على المحصنات في البيوت والأولاد البررة الا ان يأخذوا حذرهم ، ويتعاونوا جميعاً على نصحه ومنعه ، عملاً بالآية الكريمة « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان »

وهذا الاصلاح الداخلي مطلوب من النساء لأنهن ربات البيوت ، ومربيات النفوس ، بل هن اميرات الداخل ، ومعامل المنازل ، ومازلن اقرب الى الفطرة ، وأعف من الرجال ، وابعد عن كل مسكر وميسر ، وسائر انواع المفسد ، والمرأة الحق بأمر الرجل بالمعروف ونهيه عن المنكر ، وتطهير بيتها من جرائم الفساد التي يحاول الرجل الأثم ان يلقح بها عياله واطفاله ، فتفتك بهم عاجلاً او آجلاً كما فتكت به من قبل ، فعلى النساء ان يحذرن كل الحذر ، وان يملن حتى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأن يذكرن الآبة الكريمة « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض بأمر بالمعروف وينهون عن المنكر » فقد أعطت هذه الآبة الكريمة هذا الحق للرجال والنساء على السواء ، ويدخل في هذا انكارهم حتى على الخلفاء والملوك والأمراء ، وقد كانت النساء يملن هذا في صدر الاسلام ويعملن به كالرجال .

وبعد فان لنا عتياً على المرأة الحديثة التي اخذت تعقد المؤتمرات في غير وطنها ، وتطلب حقوقها من غير دينها وأمتها ، وهي تدري او لاتدري أن لها في الاسلام من الحقوق ما لم تعطه امرأة قديمة ولا حديثة ، في شريعة من الشرائع الدينية او المدنية ،

فهي تطالب بحقوق لم تسلبها ، وتشكو أمة لم تظلمها ، وشرية لا تزال تعيش في ظلالها ، وتستنير بنورها ، فيا ليت النساء العربيات المسلمات يعقدن المؤتمرات النسائية في بلادنا ، ويجددن بها مكانة المرأة العربية ايام عصورها الذهبية ؛ فتعود عالمة عاملة ؛ امرأة ناهية ، كما فعلت تلك التي عارضت امير المؤمنين عمر بن الخطاب في مسألة المهور ، وهو واقف يخطب على منبر الرسول ، فاعترف بخطئه ، ورجع الى قولها عن قوله ، وأرى ان هذا اقرب طريق للاصلاح لأنه متى صلحت الأفراد صلحت الجماعات ، ومتى صلحت الأميرة صلحت الأمة ، والسلام .

—••••—

محاضرة للاستاذ الشيخ محمد بهجة البيطار ألقاها في ردهة المجمع العلمي العربي على الرجال — مساء الخميس الواقع في ٢٦ ربيع الآخر سنة ١٣٦٠ الموافق ٢٢ أيار سنة ١٩٤١ .
وعلى السيدات : مساء الخميس الواقع في ٣ جمادى الأولى سنة ١٣٦٠ الموافق ٢٩ أيار سنة ١٩٤١